4- ان ما دفعته الجهة المدعية للمؤمن له وصرف المبلغ المدعى به والقيام بتصليح المركبة المؤمنة لدى الجهة المدعية هو نتيجة لالتزامها العقدي الناتج عن بوليصة التأمين الشامل، وذلك بدل قيمة الأضرار التي لحقت بالمركبة جراء الحادث موضوع الدعوى.

اما بخصوص المطالبة بالفائدة القانونية، فانه يشترط لصحة المطالبة بالفائدة القانونية وجود نص قانوني أو وجود شرط اتفاقي بين الجهة المدعية والمدعى عليه، وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض الفلسطينية في العديد من أحكامها (منها على سبيل المثال الأحكام ذوات الأرقام: 2008/236 و 2009/86 و 2009/332 و 2010/30) وهو الامر الغير متوفر في هذه الدعوى، ولمّا كان قانون أصول المحاكمات الحقوقية رقم (42) لسنة (1952) والذي أجاز الحكم بالفائدة القانونية بموجب المادة (179) منه- قد أُلغي صراحة بموجب المادة (292) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001)، فإن مطالبة الجهة المدعية بالفائدة القانونيّة تغدو والحالة هذه غير قائمة على أساس سليم يصلح لحملها عليه، ومستوجبة الرّد بالنتيجة.

وحيث ان المدعى عليه لم يتقدم بأية بينة تنفي او تدحض بينات الجهة المدعية، وان المدعى عليه لم يستطيع اثبات عدم انشغال ذمته بالمبلغ المطالب به، ولم يقدم أي بينة على عدم مسؤوليته عن دفع هذا المبلغ ولم يقدم أي بينة تثبت دفعه للمبلغ المطالب به، وحيث ان الجهة المدعية قدمت بينتها في ملف هذه الدعوى وهي بينة منتجة في الدعوى، وثبت من خلال هذه البينة ما تم تفصيله في البنود أعلاه، وبذلك يكون المدعى عليه عاجز عن نفي ودحض بينة الجهة المدعية بعدم انشغال ذمته بالمبلغ المدعى به، وتكون الجهة المدعية قد استطاعت اثبات كافة اركان وعناصر دعواها فيما ثبت منها.

وعليه وبإنزال حكم القانون وسندا للبينه المقدمة من الجهة المدعية والتي لم يرد ما يناقضها بأي بينة أخرى والتي لم تُدحض بأية بينة أخرى، فأن الجهة المدعية تكون قد استطاعت أن تثبت أنه صاحبة صفة ومصلحة حقيقية في إقامة هذه الدعوى، وبذلك تصبح مطالبة الجهة المدعية قائمة على أساس سليم يصلح لحملها عليه، وحيث انه وسنداً للمادة (2) من قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة (2001) والتي تنص (على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه)، وسندا للمادة (1818) من مجلة الأحكام العدلية (إنْ أَثْبَتَ الجهة المدعية دَعْوَاهُ بِالْبَيِّنَةِ حَكَمَ الْقَاضِي لَهُ بِذَلِكَ)، وحيث ان الجهة المدعية اثبتت ادعاءها في هذه الدعوى فيكون من المتوجب على المحكمة أن تحكم لها بما هو ثابت لديها.

وحيث أن المحكمة مختصة بنظر هذه الدعوى قيمياً بالنظر لقيمة المطالبات النهائية الواردة فيها وذلك سنداً للمادة (1/39) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001) المعدلة بموجب المادة (1) من القانون رقم (5) لسنة (2005) المتعلق بتعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ.

لذلك وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة

1. الحكم بإلزام المدعى عليه (**محمود خليل محمد عنتير**) بدفع مبلغ وقدره (15750 **شيقل**) للجهة المدعية (**شركة التكافل الفلسطينية للتأمين المساهمة العامة المحدودة**)، ورد الحكم بالفائدة القانونية لعدم وجود نص صريح يجيز المطالبة فيها ولعدم وجود اتفاق بين أطراف الدعوى.
2. وعملاً بأحكام المادة (186) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001) تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف.
3. وسنداً للمادة 5/20/د من قانون المحامين النظاميين رقم (3) لسنة (1999) وتعديلاته، تضمين المدعى عليه (50 دينار أردني) بدل اتعاب محاماة.

حُكماً حُضورياً قابلاً للاستِئناف صَدرَ وَتليَ عَلَناً باسم الشعب العَربي الفِلسطيني في تاريخ 2024/11/28

القاضي
حذيفه محمود صوافطه

الكاتب
فاطمة حمدان

جانب المدعى عليه، حتى يتحقق استحقاق التعويض المطالب به، وهي الشرط الاول: الخطأ: فالمسؤولية التقصيرية تقوم على كل خطا يصيب الغير ناتج عن اهمال او قلة احتراز او عدم مراعاة القوانين. والشرط الثاني: الضرر، والشرط الثالث: علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر وان يرتبط الخطأ بالضرر ارتباط السبب بالمسبب بمعنى ان يكون الضرر الذي لحق بالجهة المدعية نتيجة للخطأ الذي صدر عن المدعى عليه، وبتطبيق تلك المبادئ على البينة المقدمة تجد المحكمة ان الجهة المدعية استطاعت اثبات كافة هذه العناصر وفق ما تم تفصيله اعلاه، حيث ثبت للمحكمة من خلال تقرير ملخص تفاصيل حادث طرق وهو المبرز م/2 أن سبب الحادث هو المدعى عليه وأثناء سيره بمركبته التي كان يقودها خلف مستوصف الأمل ولعدم الامتثال لأشاره قف تصادم مع المركبة المؤمنة لدى المدعية والتي كانت قادمة عن يمينه ونتج عن الحادث اضرار مادية.....، بالإضافة الى اثبات عنصر الضرر من خلال تقرير الخبير الموضح فيه ماهية الاضرار التي لحقت بالمركبة الخاصة بالمؤمن له وهذا ثابت من خلال مفردات المبرز م/7 تقرير الخبرة الصادر عن الخبير والمخمن محمد أحمد بدارنه للمركبة التي تعود ملكيتها الى (محمد أشرف عبد اللطيف عنزاوي) وفق الثابت من رخصة المركبة ومن خلال الفواتير الضريبية وسندات الدفع، وعلاقة السببية بين الفعل والضرر والتي ثبتت للمحكمة من خلال تقرير الخبير محمد احمد بدارنه والذي اوضح ان الاضرار المذكورة في التقرير كانت نتيجة الحادث الذي جاء وصفه في تقرير ملخص حوادث الطرق.

2- أن المدعى عليه بصفته المتسبب بحادث الطرق الذي أدى إلى إلحاق الضرر بالمركبة المؤمنة لدى الجهة المدعية وهو بهذا المركز يعتبر مسؤولاً اتجاه الجهة المدعية بما دفعته من تعويض لصاحب المركبة المؤمنة لديها تأميناً شاملاً، وأساس هذه المسؤولية هو فعله الضار الناشئ هنا عن اهمال المدعى عليه وقلة احترازه ومخالفته للقوانين والأنظمة ويكون مسؤول استناداً لقواعد المسؤولية التقصيرية ونصوص قانون المخالفات المدنيّة، حسب ما تم تفصيله أعلاه.

3- أن القانون قد قرر ان يحل المؤمن محل المتضرر لمطالبة متسبب الضرر وفق احكام المادة (14) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة (2005) والتي جاء فيها: (يجوز للمؤمن إذا دفع تعويضاً عن الضرر أن يحل محل المؤمن له في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر الذي حدثت عنه مسئولية المؤمن بما دفعه من ضمان، ما لم يكن من أحدث الضرر غير المتعمد من أصول المؤمن له وفروعه أو من زوجه أو شخصاً يكون المؤمن له مسئولاً عن أفعاله)، وان المخالصة وحوالة الحق وهي المبرز (م/4) ما هي الا وسيلة لإثبات صحة حلول الشركة الجهة المدعية محل المؤمن له في المطالبة بالمبالغ المدفوعة، وعليه فإن المدعى عليه يعتبر مسؤولاً تجاه الجهة المدعية بمقدار ما دفعته من تعويض لمالك المركبة المؤمَّنة لديها عن الأضرار التي لحقت بمركبته، إذ أن هذا الرّجوع –على المُتسبب– يكون سنداً لنص القانون لا للاتفاق، وهو ما يُعرف بالحلول القانوني في نظام التأمين، حيث يُصبح المركز القانوني للمؤمِن هو ذاته الذي كان للمؤمَّن له قبل أن يتم تعويضه من قِبل المؤمِن، إذ بعد أن يقوم الأخير بالتزامه –حسب عقد التأمين– بدفع التعويض للمؤمَن له عند تحقق موجباته، إثر وقوع الضرر أو الخطر المؤمَّن منه، ومن ثم ينهض حق المؤمِن في استرداد ما دفعه على سبيل التعويض طالباً قيمته من المُتسبب، سنداً لصريح نص المادة (14) المشار إليها آنفاً.

القاضي
حذيفه محمود صوافطه

الكاتب
فاطمة حمدان

المادية للمركبة المؤمنة لدى الجهة المدعية ويبين فيه بأن المركبة التي كان يقودها المدعى عليه غير مؤمنه وغير مرخصه ومبين فيه اسم سائقها هو ذاته المدعى عليه ولا يحمل رخصة قيادة وموضح فيه أن المدعى عليه هو المتسبب بالحادث، ومن خلال المبرز م/1 وهو تصريح عن وقوع حادث مؤشر عليه تاريخ الإبلاغ عن الحادث 2021/7/1 والموضح فيها تفاصيل المركبات ومالك المركبة المؤمنة لدى الجهة المدعية، وملخص تفاصيل الحادث وتبليغ عن الحادث، وأن تقرير مخلص تفاصيل حادث طرق الصادر عن الشرطة المذكور يصلح لأن يكون اساساً لأثبات المسؤولية.

4- أن مجموع ما قامت الجهة المدعية بدفعه من تعويضات وبدل دفع لإصلاحات نتيجة لحادث الطرق موضوع الدعوى (15750 شيقل)، وهذا ثابت للمحكمة من خلال: المبرز م/4 وهو وصل مخالصة وحوالة حق يقع على صفحتين تشمل الصفحة الأولى دفع 1050 شيقل بدل أجرة سيارة، والصفحة الثانية بإن مالك المركبة المؤمنة لدى الجهة المدعية وافق على قيام الجهة المدعية بإصلاح مركبته، والذي بنتيجته قامت الجهة المدعية بإصلاحها وتكبدت مبلغ 14000 شيقل وذلك ثابت من خلال مفردات المبرز م/5 وهو اشعار دائن – سيارات – تعويضات – والذي يوضح فيه دفع مبلغ 14000 شيقل لصالح كراج الشربيني لتجليس ودهان السيارات، ومن خلال مفردات ذات المبرز يبين فيه أنها تكبدت ايضاً دفع مبلغ 500 شيقل سددت بدل أتعاب الخبير محمد بدارنه، وأيضاً تكبدت الجهة المدعية دفع مبلغ 200 شيقل سددت بدل أجور نقل المركبة المؤمنة لدى الجهة المدعية عن طريق شركة ونشات واطارات أبو جمهور، ومن خلال المبرز م/6 وهو الفواتير الضريبية المتطابقة مع مفردات المبرز م/5 وتشمل سند قبض 200 شيقل أجرة نقل من مكان الحادث، و 14000 شيقل فاتورة ضريبية لكراج الشربيني لذات رقم السيارة، و1050 شيقل فاتورة ضريبية لشركة اتلانتيس لتجارة وتأجير السيارات، و700 شيقل فاتورة ضريبية لخبير ومخمن الاضرار محمد بدارنه والمؤشر عليها يصرف 500 نقداً، وأيضاً من خلال المبرز م/7 وهو تقرير المخمن الخبير محمد بدارنه وتاريخ اصدارة 2021/7/5 لذات رقم المركبة المؤمنة لدى الجهة المدعية وذات تفاصيلها وموضح فيه الأضرار وتطابقها مع الفواتير، والتي بمجموعها تفيد بالمبلغ المطالب به وهو (15750) شيقل.

5- إن مالك المركبة المؤمنة لدى الجهة المدعية قد وقع على وصل مخالصه وحوالة حق مع الجهة المدعية والتي بموجبها أبرأ مالك المركبة المؤمنة تأميناً شاملاً ذمة الجهة المدعية واحال للجهة المدعية الحق بالمطالبة بقيمة هذه الاضرار من المدعى عليه، وهذا ثابت للمحكمة من خلال: المبرز م/4 وهو وصل مخالصة وحوالة حق واقع على صفحتين بتاريخ 2021/9/10، والموضح فيه بإن مالك المركبة المؤمنة لدى الجهة المدعية وافق على قيام الجهة المدعية بإصلاح مركبته وأبرأ ذمة الجهة المدعية عن الحادث موضوع الدعوى وعن الأضرار التي لحقت بمركبته جراء حادث الطرق الذي تسبب به المدعى عليه والثابت فيه المسؤولية على المدعى عليه حسب ما تم بيانه أعلاه ووفق تقرير ملخص حوادث الطرق، والذي بنتيجته قد أحال للجهة المدعية الحق بالمطالب بهذه الحقوق والمطالبة بقيمة الاضرار التي تكبدتها الجهة المدعية.

وبانزال حكم القانون على الوقائع الثابتة تجد المحكمة:

1- ان هذه الدعوى تُكيف بالمطالبة بالتعويضات عن اضرار ماديه ناتجة عن الفعل الضار من قبل المدعى عليه وان مصدر الالتزام في هذه الدعوى يتمثل في المسؤولية التقصيرية طبقاً للمبادئ العامة في المسؤولية التقصيرية وفق احكام قانون المخالفات المدنية، وبالرجوع الى الاحكام التي تحكم المسؤولية التقصيرية تجد المحكمة انه يجب توافر ثلاثة شروط لتحقق المسؤولية التقصيرية في

القاضي
حذيفه محمود صوافطه

الكاتب
فاطمة حمدان

بتحويل حقه في المطالبة للمدعية بموجب مخالصة وحوالة حق، فإنه يحق للمدعية مطالبة المدعى عليه بتعويضها عن المبالغ والأضرار التي قامت بتغطيتها عن المركبة المؤمنة لديها، ويلتمس بالنتيجة الحكم حسب لائحة الدعوى، وكل ذلك حسب لائحة دعوى الجهة المدعية.

وبعد التدقيق في أوراق هذه الدعوى والبينات المقدمة تجد المحكمة ان الجهة المدعية قدمت بينتها لإثبات دعواها:

المبرز م/1 وهو تصريح وقوع حادث سير على صفحتين مؤشر فيه بتاريخ الإبلاغ عن الحادث 2021/7/1.

المبرز م/2 وهو تقرير شرطة رقم 2021/863 بتاريخ الحادث 2021/6/30.

المبرز م/3 وهو بوليصة تأمين المركبة المؤمنة لدى الجهة المدعية.

المبرز م/4 وهو وصل مخالصة وحوالة حق واقع على صفحتين بتاريخ 2021/9/10.

المبرز م/5 وهو اشعار دائن عدد 3.

المبرز م/6 وهي فواتير ضريبة عدد 4 رزمة واحدة.

المبرز م/7 وهو تقرير المخمن محمد احمد بدارنه مرفق به صور فوتوستاتيه رزمة واحدة.

المبرز م/8 وهو صورة هوية مالك المركبة مع صورة رخصة قيادة ورخصة المركبة رزمة واحدة.

وبها ختمت الجهة المدعية بينتها.

في حين لم يقدم المدعى عليه لائحة جوابية ولم يتقدم بأي بينة وذلك لسبق محاكمته حضورياً.

وبناء عليه وبالتدقيق في لائحة الدعوى والبينات المقدمة من الجهة المدعية في ملف هذه الدعوى تجد المحكمة انه ثابت لديها الوقائع التالية:

1- أن الجهة المدعية هي شركة مساهمة عامة وهي شركة تأمين وتمتهن وتمارس اعمال التأمين في فلسطين ومنها التامين على المركبات ومسجلة لدى مراقب الشركات تحت الرقم (562601179)، وهذا ثابت للمحكمة من خلال: صورة شهادة تسجيل الشركة ومرفقاتها مع لائحة الدعوى.

2- ان الجهة المدعية هي الشركة المؤمنة للمركبة التي تحمل رقم (A25529) بموجب بوليصة تأمين سارية المفعول وقت وقوع الحادث وتحمل الرقم (8/808/4969/2019/29/102/1) وأن رخصة المركبة سارية المفعول وأن رخصة السائق سارية المفعول: وهذا ثابت للمحكمة من خلال: المبرز م/3 وهو بوليصة تأمين المركبة، والمبرز م/8 وهو صورة هوية مالك المركبة مع صورة الرخصة قيادة السائق ورخصة المركبة رزمة واحدة، والمبرز م/1 وهو تصريح وقوع حادث سير على صفحتين مؤشر فيه بتاريخ الإبلاغ عن الحادث 2021/7/1، ومن خلال المبرز م/2 وهو ملخص تفاصيل حادث طرق والذي يثبت رقم المركبة والشركة المؤمنة لديها وهي الجهة المدعية.

3- أن المدعى عليه كان سائق لمركبة غير قانونية وهو المتسبب بالحادث الواقع بتاريخ 2021/6/30 مع المركبة المؤمنة لدى الجهة المدعية والمذكورة أعلاه، وذلك لأن المدعى عليه وأثناء قيادته لسيارة من نوع مازدة مشطوبة وسيره خلف مستوصف الأمل ولعدم الامتثال لإشارة قف تصادم مع المركبة المؤمنة لدى الجهة المدعية القادمة عن يمينه، ونتج عن الحادث اضرار مادية بالمركبات، وهذا ثابت للمحكمة من خلال: المبرز م/2 وهو تقرير تفاصيل حادث طرق الصادر عن المديرية العامة لشرطة إدارة المرور رقم 2021/863 ومن خلال هذا التقرير الذي يثبت مسؤولية المدعى عليه عن الحادث الذي بنتيجته حصلت الأضرار

في حين لم يتقدم المدعى عليه بلائحة جوابية.

الإجراءات

في المحاكمة الجارية علناً وفي جلسة 2022/2/24 لم يحضر أطراف الدعوى، وفي جلسة 2022/3/31 تم تسطير كتاب للأحوال المدنية لتزويد المحكمة بعنوان المدعى عليه، ومنذ جلسة2022/6/8 الى جلسة 2023/6/19 توالت جلسات المحاكمة بإجراء تبليغ المدعى عليه، وفي جلسة 2023/9/13 تقرر تبليغ المدعى عليه بالنشر وفق احكام المادة 20 من قانون أصول المحاكمات المدنية، ومنذ جلسة 2023/10/11 الى جلسة 2024/3/11 توالت جلسات المحاكمة دون حضور اطراف الدعوى بسبب الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، وفي جلسة 2024/10/8 تبدلت الهيئة الحاكمة وتم تبليغ المدعى عليه وفق نص المادة 20 من قانون أصول المحاكمات المدنية، وتقرر اجراء محاكمة المدعى عليه حضورياً لعدم حضوره، وبذات الجلسة كررت وكيلة الجهة المدعية لائحة الدعوى وقدمت بينتها والمتمثلة بالمبرزات من م/1 الى م/8 وبها ختمت بينتها، وترافعت ملتمسة الحكم حسب لائحة الدعوى وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وبذلك تقرر أقفال باب المرافعة وللتدقيق وإعطاء القرار رفع الجلسة الى 2024/11/21 وفي الموعد المحدد بتاريخ 2024/11/21 لم يحضر وكيل الجهة المدعية وتقرر إعادة تبليغه ورفع الجلسة الى تاريخ 2024/11/28 وفي الموعد المحدد خُتمت إجراءات المحاكمة بتلاوة الحكم التالي علناً:

المحكمة

وبعد أن تحققت المحكمة من كافة الشروط اللازمة لقبول هذه الدعوى من دفع الرسوم القانونية، وتأكدت من صحة الخصومة وصحة تمثيل وكيل الجهة المدعية بموجب وكالة المحامي المحفوظة في ملف الدعوى والمستوفية لشرائطها القانونية والمهورة بختم الشركة والموقعة من قبل المفوض عن الجهة المدعية السيد رياض موسى محمد الأطرش الذي قام بدوره بتوكيل المحامي بدر الدين سمودي وعلاء الدين السمار من أجل إقامة هذه الدعوى وهذا ما ثبت للمحكمة من خلال صورة شهادة تسجيل الشركة ومرفقاتها وشهادة التعديل والتفويض والمرفقة مع لائحة الدعوى، وبالتدقيق في ملف هذه الدعوى وفي لائحة الدعوى والبينات والمرافعات المقدمة فيها، تجد المحكمة ان هذه الدعوى تم اقامتها من قبل الجهة المدعية (شركة التكافل الفلسطينية للتأمين المساهمة العامة المحدودة بواسطة المفوض بالتوقيع السيد رياض موسى محمد الأطرش) بواسطة وكيلها في مواجهة المدعى عليه (محمود خليل محمد عنتير) من أجل مطالبته بمبلغ (15750) شيقل بدل تغطية مبالغ تأمين لأضرار المركبة المؤمنة في حادث سير على سند من القول أن المدعية هي شركة التكافل الفلسطينية المساهمة العامة المحدودة والمسجلة لدى مسجل الشركات وهي المؤمن لديها المركبة ذات اللوحة رقم (A25529)، وفق بوليصة التأمين رقم (1/102/29/2019/4969/808/8) والتي تغطي الأضرار المادية، وان المدعى عليه هو سائق المركبة المشطوبة والمتسبب بالحادث موضوع الدعوى، وانه وبتاريخ 2021/6/30، وفقا لتقرير الشرطة وأثناء سير المدعى عليه بمركبة غير قانونية (مشطوبة) خلف مستوصف الأمل ولعدم الامتثال لشاخصة قف تصادمت المركبة التي كان يقودها المدعى عليه مع المركبة المؤمنة لدى المدعية، إن المدعى عليه هو المتسبب لهذا الحادث لعدم امتثاله لقوانين السير والتي ترغمه على التوقف عند إشارة قف، كما أنه كان يقود مركبة غير قانونية لا يوجد لها ترخيص (مازدة مشطوبة)،وعلى سند من القول ان الجهة المدعية تكبدت تكاليف تغطية أضرار السيارة المؤمنة لديها وذلك يشمل تصليح المركبة بقيمة (14000) شيقل وتكاليف جر المركبة بقيمة (200) شيكل واجرة مركبة بديلة بقيمة (1050) شيكل وتكاليف أتعاب تخمين بقيمة (500) شيكل؛ وبذلك فإن مجموع تكاليف الأضرار المادية التي تم تعويضها للمؤمن له هي (15750) شيقل، وعلى سند من القول أن المدعى عليه هو المتسبب بالحادث ولأن المؤمن له

القاضي
حذيفه محمود صوافطه

الكاتب
فاطمة حمدان

25

الحكم

الصادر من محكمة صلح جنين المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي حذيفه محمود صوافطه.

الجهة المدعية: شركة التكافل الفلسطينية للتأمين المساهمة العامة المحدودة والمسجلة لدى مسجل الشركات تحت رقم (562601179)، بواسطة المفوض بالتوقيع السيد رياض موسى محمد الأطرش، عنوانها: الماصيون / رام الله.

وكيلها المحامي: بدر الدين سمودي وعلاء الدين السمار / جنين.

المدعى عليه: محمود خليل محمد عنتير، من سكان: جنين / برقين.

موضوع الدعوى: مطالبة مالية بقيمة (15750) شيقل بدل تغطية مبالغ تأمين لأضرار المركبة المؤمنة في حادث سير.

الوقائع

بتاريخ 2022/1/18 تقدمت الجهة المدعية بواسطة وكيلها ضد المدعى عليه لائحة دعوى موضوعها مطالبة مالية بقيمة (15750) شيقل بدل تغطية مبالغ تأمين لأضرار المركبة المؤمنة في حادث سير، وتضمنت ما يلي:

1- المدعية هي شركة التكافل الفلسطينية المساهمة العامة المحدودة والمسجلة لدى مسجل الشركات تحت رقم (562601179) وهي المؤمن لديها المركبة ذات اللوحة رقم (A25529)، وفق بوليصة التأمين رقم (8/808/4969/2019/29/102/1) والتي تغطي الأضرار المادية.

2- المدعى عليه هو سائق المركبة المشطوبة والمتسبب بالحادث موضوع الدعوى.

3- في تاريخ 2021/6/30، وفقا لتقرير الشرطة المرفق مع هذه الدعوى والذي تعتبره المدعية كجزء لا يتجزأ من دعواها ويقرأ معها، وأثناء سير المدعى عليه بمركبة غير قانونية (مشطوبة) خلف مستوصف الأمل ولعدم الامتثال لشاخصة قف تصادمت المركبة التي كان يقودها المدعى عليه مع المركبة المؤمنة لدى المدعية، إن المدعى عليه هو المتسبب لهذا الحادث لعدم امتثاله لقوانين السير والتي ترغمه على التوقف عند إشارة قف، كما أنه كان يقود مركبة غير قانونية لا يوجد لها ترخيص (مازدة مشطوبة).

4- تكبدت شركة التكافل الفلسطينية بتكاليف تغطية أضرار السيارة المؤمنة لديها وذلك يشمل تصليح المركبة بقيمة (14000) شيقل وتكاليف جر المركبة بقيمة (200) شيكل واجرة مركبة بديلة بقيمة (1050) شيكل وتكاليف أتعاب تخمين بقيمة (500) شيكل؛ وبذلك فإن مجموع تكاليف الأضرار المادية التي تم تعويضها للمؤمن له هي (15750) شيقل.

5- وبما ان المدعى عليه هو المتسبب بالحادث، بالإضافة، لقيام المؤمن له بتحويل حقه في المطالبة للمدعية بموجب مخالصة وحوالة حق مرفقة مع أوراق هذا الملف، فإنه يحق للمدعية مطالبة المدعى عليه بتعويضها عن المبالغ والأضرار التي قامت بتغطيتها عن المركبة المؤمنة لديها. حيث أن المدعى عليه مسؤول عن دفع مبالغ التعويض المشار لها أعلاه.

6- طالبت المدعية من المدعى عليه مرارا وتكرارا بضرورة دفع المبالغ والتعويضات التي تكبدتها المدعية، إلا أنه رفض ذلك دون مبرر أو مسوغ قانوني.

7- إن محكمتكم هي صاحبة الاختصاص المكاني والقيمي.

8- تطلب المدعية من محكمتكم: 1- تبليغ المدعى عليه لائحة الدعوى ومرفقاتها. 2- غب الثبوت والمحاكمة والحكم على المدعى عليه بمبلغ (15750) شيقل وتضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وربط المبلغ بجدول الغلاء المعيشي والفائدة القانونية منذ تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

القاضي
حذيفه محمود صوافطه

الكاتب
فاطمة حمدان